

Distr.: Limited
24 March 2005*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك، ١٨-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

قانون النقل: إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كلية أو جزئياً] [بحراً]

أحكام منقحة مقترحة بشأن التجارة الإلكترونية

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة
٣	٣	أولاً- الفصل ١: أحكام عامة
٣	٣	ألف- التعاريف (مشروع المادة ١)
٦	٧-٤	ثانياً- الفصل ٢: الاتصال الإلكتروني
٦	٤	ألف- مشروع المادة ٣
٧	٥	باء- مشروع المادة ٤
٨	٦	جيم- مشروع المادة ٥

* يُعزى التأخر في تقديم هذه الوثيقة لما تشهده الأمانة من نقص في الموارد من الموظفين.



الصفحة	الفقرات	
٨	٧	 دال- مشروع المادة ٦
١٠	٩-٨	 ثالثا- الفصل ٨: مستندات النقل والسجلات الإلكترونية
١٠	٨	 ألف- إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني (مشروع المادة ٣٣)
١١	٩	 باء- التوقيع (مشروع المادة ٣٥)
١١	١٠	 رابعا- الفصل ١١: حق السيطرة
١١	١٠	 ألف- مشروع المادة ٥٤
١٤	١١	 خامسا- الفصل ١٢: إحالة الحقوق
١٤	١١	 ألف- مشروع المادة ٥٩
١٥	١٢	 باء- مشروع المادة ٦١ مكررا

مقدمة

١ - استمع الفريق العامل الثالث أثناء دورته الرابعة عشرة إلى رأي مفاده أنه نظرا لمجالات التكامل والاهتمام المشترك بين كل من مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (مرفق الوثيقة A/CN.9/577) ومشروع الصك، يمكن أن يكون من المفيد لعمل الفريق العامل الثالث عقد اجتماع غير رسمي في فترة ما بين الدورات لخبراء في ميداني التجارة الإلكترونية وقانون النقل. ووافق الفريق العامل على ذلك الاقتراح (الوثيقة A/CN.9/572، الفقرة ١٦٢). وعُقد ذلك الاجتماع المشترك لخبراء من الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) والفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) في لندن في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ونظر في أحكام مشروع الصك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وبعد المناقشات التي دارت في الاجتماع، ونظرا لمرور الوقت، إضافة إلى التغييرات التي أُدخلت على الصيغة الأصلية لمشروع الصك، اقترح الخبراء وضع مشروع منقح لمواد مشروع الصك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية على النحو المقدم في الأبواب أولا إلى خامسا أدناه لكي ينظر فيه الفريق العامل.

٢ - وشدد الاجتماع المشترك للخبراء في قانون النقل وفي التجارة الإلكترونية على النهج المتكامل المتبع إزاء التجارة الإلكترونية في مشروع الصك وفي مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (مرفق الوثيقة A/CN.9/577)، واستنتج أنه لا توجد أية عقبة كبيرة أمام النهج المتبع إزاء التجارة الإلكترونية الذي اعتمد في مشروع الصك. كما لوحظ أنه في حين أن سندات الشحن بذاتها استبعدت من نطاق انطباق مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، وفقا للفقرة ٢ من مشروع المادة ٢، فإن الخطابات الإلكترونية المتعلقة بسندات الشحن تدخل ضمن نطاق انطباقها.

أولا - الفصل ١: أحكام عامة

ألف - التعاريف (مشروع المادة ١)

٣ - نظر اجتماع الخبراء المشترك في مشروع المادة ١ من مشروع الصك، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32.^(١) وبعد المناقشة اقترحت الصيغة المنقحة المؤقتة التالية لمشروع المادة ١، الحروف (و) و(س) و(ع) و(ف) و(ص):

(١) تسهيلا للوصول إلى المراجع، يشار هنا إلى مشاريع أحكام مشروع الصك وفقا لترقيم النص المنقح لمشروع الصك الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32. وسيعاد ترقيم هذه الأحكام في نهاية القراءة الثانية لمشروع الصك، وهو الوقت الذي ستعد فيه الأمانة مشروعاً موحداً جديداً لمشروع الصك.

"المادة ١ - التعاريف

"لأغراض هذا الصك:

[...]

"(و) يُقصد بتعبير "الحائز"

١٤ "الشخص الذي يجوز في الوقت الراهن مستند النقل القابل للتداول و

(أ) من يُذكر في مستند النقل أنه هو الشاحن أو المرسل إليه إذا كان مستند النقل مستندا لأمر، أو هو الشخص الذي يظهر إليه المستند حسب الأصول، أو

(ب) حامل المستند، إذا كان المستند مستندا لأمر مظهرًا على بياض أو مستندا لحامله، أو

٢٤ "الشاحن أو المرسل إليه أو الشخص الذي أحيل إليه سجل نقل^(٢) إلكتروني قابل للتداول ويملك وحده السيطرة على سجل النقل^(٣) الإلكتروني القابل للتداول ذلك".^(٤)

"(س) يُقصد بتعبير "سجل النقل"^(٥) الإلكتروني "المعلومات الواردة في رسالة واحدة أو أكثر صادرة عن الناقل أو عن الطرف المنفذ بواسطة اتصال إلكتروني يجري بمقتضى عقد نقل، والتي

١٤ "تُثبت تسلّم الناقل أو الطرف المنفذ البضاعة بمقتضى عقد نقل، أو

٢٤ "تُثبت وجود عقد نقل أو تحتوي عليه،

(2) انظر الحاشية ٥.

(3) انظر الحاشية ٥.

(4) اقترح اجتماع الخبراء المشترك أنه في حين أن مشروع الحرف (و) من مشروع المادة ١ في النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32 تضمن العبارة [إمكانية الوصول إلى] والعبارة [السيطرة على] كخيارين، كان هناك اتفاق قوي على أنه ينبغي استخدام العبارة "السيطرة"، نظرا إلى أنها تعتبر المقابل الإلكتروني لـ "حيازة" مستند. وارتئي أن تكرار العبارة "السيطرة على سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول ذلك" سوف يجعل استخدامها واضحا بشكل كاف.

(5) اقترح اجتماع الخبراء المشترك إدخال المصطلح النعني "النقل" بين كلمتي "سجل" و "إلكتروني" لتجنب أي خلط مع المصطلح العام "السجل الإلكتروني" الذي يشيع استخدامه بالفعل في تشريعات داخلية مختلفة.

أو كليهما.

وهو يشمل معلومات تقتزن منطقيا بسجل النقل^(٦) الإلكتروني بواسطة ضمام أو تتصل بشكل آخر بسجل النقل^(٧) الإلكتروني في نفس الوقت الذي يُصدره فيه الناقل أو الطرف المنفذ أو بعد ذلك الوقت، بحيث تصبح جزءا من سجل النقل^(٨) الإلكتروني.^(٩)

"(ع) يُقصد بتعبير "سجل النقل"^(١٠) الإلكتروني القابل للتداول" أي سجل نقل^(١١) إلكتروني

١٤ 'يدلّ، بعبارة مثل "لأمر" أو "قابل للتداول" أو بعبارة ملائمة^(١٢) أخرى يعترف القانون الذي يحكم ذلك السجل بأن لها المفعول ذاته، على أن البضاعة قد أرسلت لأمر الشاحن أو لأمر المرسل إليه، ولا يذكر فيه صراحة أنه "غير قابل للتداول"، و

٢٤ 'يفي استخدامه بمقتضيات المادة ٦ (١).^(١٣)

"(ف) يُقصد بتعبير "سجل النقل"^(١٤) الإلكتروني غير القابل للتداول" أي سجل نقل^(١٥) إلكتروني لا تنطبق عليه صفة سجل النقل^(١٦) الإلكتروني القابل للتداول.

(6) انظر الحاشية ٥.

(7) انظر الحاشية ٥.

(8) انظر الحاشية ٥.

(9) اقترح اجتماع الخبراء المشترك إدخال العبارتين "تقتزن منطقيا بسجل النقل الإلكتروني بواسطة" و"بحيث تصبح جزءا من سجل النقل الإلكتروني" من أجل التوضيح بأن المقصود هو أن يشمل النص جميع حالات المعلومات الممكنة المقترنة منطقيا بواسطة ضميّة أو التي تتصل بشكل آخر بالسجل، والتي يمكن أن تصبح جزءا من السجل الإلكتروني.

(10) انظر الحاشية ٥.

(11) انظر الحاشية ٥.

(12) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كانت كلمة "ملائمة" ضرورية في ضوء استخدام العبارة "يعترف... بأن لها المفعول ذاته". وربما يود الفريق العامل أيضا أن ينظر في ما إذا كان ينبغي جعل الصيغة المماثلة في مشروع المادة ١ (ل) متوافقة مع هذه الصيغة.

(13) رأى اجتماع الخبراء المشترك أنه، نظرا لاقتراح إضافة مشروع فقرة ٢ إلى مشروع المادة ٦، ينبغي أن تقتصر الإشارة إلى تلك المادة من مشروع المادة ١ الحرف (ع) ٢٤ 'على فقرتها (ل). كما اقترح إدماج جميع المقترضات الموضوعية في مشروع المادة ٦ المنقّح وحذفها من مشروع المادة ١ الحرف (ع) ٢٤ '.

"(ص) يُقصد بتعبير "تفاصيل العقد" أي معلومات تتعلق بعقد النقل أو بالبضاعة (بما في ذلك شروط العقد والرميزات والتوقيعات والتطهيرات) التي توجد^(١٧) في مستند النقل أو سجل النقل^(١٨) الإلكتروني.

ثانياً - الفصل ٢: الاتصال الإلكتروني

ألف - مشروع المادة ٣

٤ - نظر اجتماع الخبراء المشترك في مشروع المادة ٣ من مشروع الصك، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32. ولوحظ أنه، في حين أنه من الواضح أن مشروع الصك أوجد معادلاً إلكترونياً لسند الشحن، أي مستند نقل إلكتروني له نفس المفعول القانوني الذي يتميز به سند الشحن الورقي، وبالنظر إلى تجربة خبراء التجارة الإلكترونية، سوف يكون من المفيد، من أجل زيادة اليقين، إدراج بيان عن ذلك المبدأ. وقد أُضيف مشروع المادة ٣ (ب) لهذا الغرض. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن مبدأ الموافقة الضمنية على استخدام الخطابات الإلكترونية عام في مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (مرفق الوثيقة A/CN.9/577، الفقرة ٨ (٢)). وبعد المناقشة اقترحت الصيغة المنقحة المؤقتة التالية:

"المادة ٣"

"رهنًا بالمقتضيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

(أ) يجوز تسجيل أو إرسال أي شيء يتعين وجوده في مستند النقل أو عليه، بمقتضى هذا الصك، باستخدام الاتصال الإلكتروني^(١٩) بدلاً من مستند النقل،

(14) انظر الحاشية ٥.

(15) انظر الحاشية ٥.

(16) انظر الحاشية ٥.

(17) اقترح اجتماع الخبراء المشترك الاستعاضة عن كلمة "appears" بكلمة "is"، تجنباً لإساءة تفسير مقتضيات هذا الحكم، [ولا ينطبق ذلك على النص العربي].

(18) انظر الحاشية ٥.

(19) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان ينبغي استخدام عبارة "الخطابات الإلكترونية" بدلاً من عبارة "الاتصال الإلكتروني" لتوضيح أنه يُشار في المادة إلى فعل الاتصال لا إلى اتصال منفرد.

شريطة أن يجري إصدار سجل النقل^(٢٠) الإلكتروني واستخدامه لاحقا بموافقة صريحة أو ضمنية من الناقل والشاحن، و

(ب) يكون لإصدار سجل النقل^(٢١) الإلكتروني أو السيطرة عليه أو إحالته نفس مفعول إصدار مستند النقل أو حيازته أو إحالته.

باء- مشروع المادة ٤

٥- نظر اجتماع الخبراء المشترك في مشروع المادة ٤ من مشروع الصك بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، واقترح الصيغة المنقحة المؤقتة التالية:

"المادة ٤

١- إذا أصدر مستند نقل قابل للتداول واتفق الناقل والحائز على الاستعاضة عن ذلك المستند بسجل نقل^(٢٢) إلكتروني قابل للتداول،

(أ) يُسَلَّم الحائز إلى الناقل مستند النقل القابل للتداول، أو جميع المستندات من هذا القبيل، إذا جرى إصدار أكثر من مستند واحد؛ و

(ب) يُصدر الناقل إلى الحائز سجلا إلكترونيا قابلا للتداول يتضمن بيانا مؤداه أن السجل قد أُصدر عوضا عن مستند النقل القابل للتداول،

وعند ذلك لا يعود لمستند النقل القابل للتداول أي مفعول أو صلاحية.

٢- إذا أصدر سجل نقل^(٢٣) إلكتروني قابل للتداول واتفق الناقل والحائز على الاستعاضة عن ذلك السجل الإلكتروني بمستند نقل قابل للتداول،

(أ) يُصدر الناقل إلى الحائز، عوضا عن سجل النقل^(٢٤) الإلكتروني ذلك مستند نقل قابلا للتداول يتضمن بيانا مؤداه أن المستند قد أُصدر عوضا عن سجل النقل^(٢٥) الإلكتروني القابل للتداول، و

(20) انظر الحاشية ٥.

(21) انظر الحاشية ٥.

(22) انظر الحاشية ٥.

(23) انظر الحاشية ٥.

(24) انظر الحاشية ٥.

(ب) عند تلك الاستعاضة، لا يعود لسجل النقل^(٢٦) الإلكتروني أي مفعول أو صلاحية.

جيم - مشروع المادة ٥

٦- نظر اجتماع الخبراء المشترك في مشروع المادة ٥ من مشروع الصك، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32. ولوحظ أن الغرض من هذا الحكم هو منع استخدام الاتصالات الشفوية في الحالات المذكورة، والسماح باستخدام الخطابات الإلكترونية رهنا بالموافقة على ذلك. ولوحظ كذلك أن مصطلح "كتابة" يتضمن كلاً من الخطابات الإلكترونية والكتابية في بعض الولايات القضائية، ورئي أن النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32 قد يسبب بلبلة في تلك الولايات القضائية. واقترح بالتالي أن القصد من هذا الحكم قد يُفهم على نطاق أوسع إذا أُعيدت صياغته مع إدخال تعديلات طفيفة عليه، كما يلي:

"المادة ٥

"تصدر الإشعارات والتأكيدات المشار إليها في المواد ٢٠ (١) و ٢٠ (٢) و ٢٠ (٣) و ٣٤ (١) (ب) و (ج) و ٤٧ و ٥١ و [٦١ مكرراً (٢)]^(٢٧) والإعلان المشار إليه في المادة ٦٨ والاتفاق المتعلق بالوزن المشار إليه في المادة ٣٧ (١) (ج) كتابة. ويجوز استخدام الاتصال الإلكتروني لهذه الأغراض، شريطة أن يكون استخدام تلك الوسيلة بموافقة صريحة أو ضمنية من الطرف الذي يرسلها والطرف الذي أرسلت له."

دال - مشروع المادة ٦

٧- نظر اجتماع الخبراء المشترك في مشروع المادة ٦ من مشروع الصك بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32. واقترحت صيغة منقحة لمشروع المادة ٦ من أجل توضيحها، كما يلي:

(25) انظر الحاشية ٥.

(26) انظر الحاشية ٥.

(27) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في إدخال إشارة إلى مشروع المادة ٦١ مكرراً (٢)، رهنا بنتيجة مداولاته حول تلك المادة.

"المادة ٦"

"١ - يخضع استخدام سجل النقل^(٢٨) الإلكتروني^(٢٩) القابل للتداول لإجراءات^(٣٠) تنص على:

- (أ) أسلوب تتم بموجبه إحالة ذلك السجل^(٣١) حصرا إلى حائز مقصود؛
- (ب) تأكيد بأن سجل النقل^(٣٢) الإلكتروني القابل للتداول يحتفظ بسلامته؛
- (ج) الكيفية التي يمكن بها للحائز أن يثبت أنه هو الحائز؛
- (د) الطريقة التي يجري بها التأكيد على أن التسليم إلى المرسل إليه قد تم، أو أن سجل النقل^(٣٣) الإلكتروني القابل للتداول لم يعد له أي مفعول أو صلاحية، عملا بالمادة ٤ (٢) أو المادة ٤٩ (أ) '٢'.

٢ - يجب الإشارة إلى الإجراءات المذكورة في الفقرة ١ في تفاصيل العقد وأن يكون من السهل التحقق منها.^(٣٤)

(28) انظر الحاشية ٥.

(29) ارتئي أن العبارة "أحكاما وافية" الواردة في مشروع المادة ٦ في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32 قد تؤدي إلى عدم اليقين. واقتراح أن يتضمن مشروع المادة ٦ بدلا من ذلك مقتضيات الدنيا اللازمة لإدخال ذلك السجل ضمن نطاق مشروع الصك.

(30) استعيض بعبارة "الإجراءات" عن العبارة "القواعد الإجرائية" كما استخدمت في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32 من أجل تجنب وضع قواعد محددة تحديدا دقيقا يمكن لأطراف ماكرة أن تفلت من تطبيقها.

(31) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان من المناسب أن تُدخل هنا العبارة "أو الحقوق التي يمثلها ذلك السجل أو المشمولة فيه" على ضوء القلق من أن مشروع الحكم، عندما يقرأ اقترانا بتعريف "سجل النقل الإلكتروني" الوارد في مشروع المادة ١ (س) و"سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول" الوارد في مشروع المادة ١ (ع) قد يعني ضمنا استخدام تكنولوجيا يجري بها "تمرير" السجل الإلكتروني على طول سلسلة المفاوضات. وقد اقترح أن ذلك التفسير قد لا يوفر نفس الاعتراف القانوني لنماذج أخرى من الأعمال التجارية التي لا يحدث فيها ذلك، مثل نظم التسجيل التي تحال فيها الحقوق بتبادل الخطابات بين الأطراف والسجل، أي مثلا بإحالة دليل أو غير ذلك من التفاصيل من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر. وهناك نهج بديل آخر يمكن للفريق العامل أن ينظر فيه أيضا، وهو ترك نص مشروع المادة ٦ كما هو، ولكن مع إدراج توضيح في ملحوظة تفسيرية أو تعليق يرافق مشروع الصك.

(32) انظر الحاشية ٥.

(33) انظر الحاشية ٥.

(34) استخدمت العبارة "يكون من السهل التحقق منها" للإشارة دون الإفراط في التفاصيل إلى أنه يجب أن تكون الإجراءات اللازمة متاحة للأطراف الذين لهم مصلحة مشروعة في معرفتها قبل الدخول في التزام قانوني

ثالثاً - الفصل ٨: مستندات النقل والسجلات الإلكترونية

ألف - إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني (مشروع المادة ٣٣)

٨- نظر اجتماع الخبراء المشترك في مشروع المادة ٣٣ من مشروع الصك، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32. وبعد المناقشة، اقترحت الصيغة المنقحة المؤقتة التالية:

"المادة ٣٣ - إصدار مستند النقل أو سجل النقل^(٣٥) الإلكتروني

"عند تسليم البضاعة إلى الناقل أو إلى الطرف المنفذ

(أ) يحق للمرسل الحصول على مستند نقل أو، إذا وافق الناقل، على سجل نقل^(٣٦) إلكتروني يثبت تسليم الناقل أو الطرف المنفذ البضاعة؛

(ب) يحق للشاحن أو للشخص المشار إليه في المادة ٣١، إذا ذكر الشاحن ذلك للناقل، أن يحصل من الناقل على مستند نقل مناسب قابل للتداول، إلا إذا كان الشاحن والناقل قد اتفقا، صراحة أو ضمناً، على عدم استخدام مستند نقل قابل للتداول، أو كانت العادة أو العرف أو الممارسة المتبعة في المهنة تقضي بعدم استخدام مستند من هذا القبيل. وإذا كان الناقل والشاحن قد اتفقا، عملاً بالمادة ٣، على استخدام سجل نقل^(٣٧) إلكتروني، كان من حق الشاحن أن يحصل من الناقل على سجل نقل^(٣٨) إلكتروني قابل للتداول، إلا إذا كانا قد اتفقا على عدم استخدام سجل نقل^(٣٩) إلكتروني قابل للتداول أو كانت العادة أو العرف أو الممارسة المتبعة في المهنة تقضي بعدم استخدام سجل من هذا القبيل."

استناداً إلى صحة سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول. كما لوحظ أن النظام المتوخى سوف يعمل بأسلوب لا يختلف عن أحكام وشروط سندات الشحن المتاحة حالياً. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان ينبغي تحديد التفاصيل المتصلة بذلك في مذكرة أو تعليق يرافق مشروع الصك.

(35) انظر الحاشية ٥.

(36) انظر الحاشية ٥.

(37) انظر الحاشية ٥.

(38) انظر الحاشية ٥.

(39) انظر الحاشية ٥.

باء- التوقيع (مشروع المادة ٣٥)

٩- نظر فريق الخبراء المشترك في مشروع المادة ٣٥ من مشروع الصك، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32. وبعد المناقشة، اقترحت الصيغة المنقحة المؤقتة التالية:

"المادة ٣٥- التوقيع

- ١- "يوقع على مستند النقل إما الناقل وإما شخص مأذون له من جانب الناقل؛
- ٢- يتضمن^(٤٠) سجل النقل^(٤١) الإلكتروني التوقيع الإلكتروني للناقل أو لشخص مأذون له من جانب الناقل. ولأغراض هذا الحكم يعني هذا التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني يتضمنها سجل النقل^(٤٢) الإلكتروني أو ترتبط به منطقياً بأية صورة أخرى، وتستخدم للتعرف على هوية الموقع بالنسبة لسجل النقل^(٤٣) الإلكتروني ولبيان أن الناقل أذن بسجل النقل^(٤٤) الإلكتروني."

رابعاً- الفصل ١١: حق السيطرة

ألف- مشروع المادة ٥٤

- ١٠- نظر فريق الخبراء المشترك في الجوانب المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من مشروع المادة ٥٤ من مشروع الصك، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32. وبعد المناقشة، اقترحت الصيغة المنقحة المؤقتة التالية:

(40) لاحظ اجتماع الخبراء المشترك أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١) يتجنب استخدام مصطلح "يوثق" فيما يتعلق بالتوقيعات لأنه يشير أسئلة تتعلق بمن الذي يحق له أن يوثق التوقيع. ومن أجل تجنب تلك النتيجة، اقترح الاستعاضة عن كلمة "يوثق" بكلمة "يتضمن".

(41) انظر الحاشية ٥.

(42) انظر الحاشية ٥.

(43) انظر الحاشية ٥.

(44) انظر الحاشية ٥.

"المادة ٥٤"

"١- في حال عدم إصدار أي مستند نقل قابل للتداول أو أي سجل نقل^(٤٥) إلكتروني قابل للتداول، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يكون الشاحن هو الطرف المسيطر ما لم [يتفق الشاحن والمرسل إليه على أن يكون شخص آخر هو الطرف المسيطر ويقوم الشاحن بإبلاغ الناقل بذلك. ويجوز للشاحن والمرسل إليه أن يتفقا على أن يكون المرسل إليه هو الطرف المسيطر] [يعين الشاحن المرسل إليه أو شخصا آخر ليكون هو الطرف المسيطر].

(ب) يحق للطرف المسيطر إحالة حق السيطرة إلى شخص آخر، وبذلك الإحالة يفقد المحيل حقه في السيطرة. ويتعين على المحيل [أو المحال إليه] أن يبلغ الناقل بتلك الإحالة.

(ج) عندما يمارس الطرف المسيطر حق السيطرة وفقا للمادة ٥٣، يتعين عليه إبراز بطاقة هوية صحيحة.

(د) [ينتهي حق السيطرة] [يحال حق السيطرة إلى المرسل إليه] عندما تكون البضاعة قد وصلت إلى مقصدها ويكون المرسل إليه قد طلب تسليم البضاعة].

٢- في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يكون حائز النسخة الأصلية من مستند النقل القابل للتداول، أو حائز جميع النسخ الأصلية في حال وجود أكثر من نسخة أصلية واحدة، هو الطرف المسيطر الوحيد.

(ب) يحق للحائز أن يحيل حق السيطرة عن طريق إحالة مستند النقل القابل للتداول إلى شخص آخر وفقا للمادة ٥٩، وبذلك الإحالة يفقد المحيل حقه في السيطرة. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من ذلك المستند، يجب إحالة جميع النسخ الأصلية لكي تكون إحالة حق السيطرة نافذة المفعول.

(45) انظر الحاشية ٥.

(ج) من أجل ممارسة حق السيطرة، يتعين على الحائز أن يبرز إلى الناقل مستند النقل القابل للتداول، إذا اشترط الناقل ذلك. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من ذلك المستند، يجب إبراز جميع النسخ الأصلية [باستثناء النسخ الموجودة فعلا في حيازة الناقل نيابة عن الشخص الذي يسعى لممارسة حق السيطرة]، وفي حالة عدم إبرازها، لا يمكن ممارسة حق السيطرة.

(د) تُذكر في مستند النقل القابل للتداول أي تعليمات مشار إليها في المادة ٥٣ (ب) و(ج) و(د) يصدرها الحائز عندما تصبح نافذة المفعول وفقا للمادة ٥٥.

٣- في حال إصدار سجل نقل^(٤٦) إلكتروني قابل للتداول:

(أ) يكون الحائز هو الطرف المسيطر الوحيد، ويحق له إحالة حق السيطرة إلى شخص آخر عن طريق إحالة^(٤٧) سجل النقل^(٤٨) الإلكتروني القابل للتداول، وفقا للإجراءات^(٤٩) المشار إليها في المادة ٦، وتلك الإحالة يفقد المحيل حقه في السيطرة.

(ب) من أجل ممارسة حق السيطرة، يتعين على الحائز، إذا اشترط الناقل ذلك، أن يثبت، وفقا للإجراءات^(٥٠) المشار إليها في المادة ٦، أنه هو الحائز.

(ج) يُذكر في سجل النقل^(٥١) الإلكتروني ما يصدره الحائز من تعليمات مشار إليها في المادة ٥٣ (ب) و(ج) و(د)، عندما تصبح نافذة المفعول وفقا للمادة ٥٥.

(46) انظر الحاشية ٥.

(47) لاحظ اجتماع الخبراء المشترك أن كلمة "transfer" تستخدم بمعنى تقني متسق في مشروع الصك واقترح إدخالها بدلا من كلمة "passing" هنا وفي أي أحكام مماثلة في مشروع الصك.

(48) انظر الحاشية ٥.

(49) بغية الاتساق مع التغيير المقترح إدخاله على المادة ٦، يقترح أن يستعاض عن العبارة "للقواعد الإجرائية" بكلمة "للإجراءات". وربما يود الفريق العامل أن ينظر أيضا في تغيير الإشارة إلى مشروع المادة ٦ إلى مشروع الفقرة ٦ (١) من أجل الاتساق مع صيغة مشروع المادة ١ الحرف (س) (٢٢) (انظر الحاشية ١٣ أعلاه).

(50) انظر الحاشية ٤٩.

(51) انظر الحاشية ٥.

٤- بصرف النظر عن أحكام المادة ٦٢، إذا قام شخص، لا يكون هو الشاحن أو الشخص المشار إليه في المادة ٣١، بإحالة حق السيطرة دون أن يكون قد مارس ذلك الحق، فإنه يعفى، بإجراء تلك الإحالة، من المسؤوليات المفروضة على الطرف المسيطر بمقتضى عقد النقل أو بمقتضى هذا الصك.

خامسا- الفصل ١٢: إحالة الحقوق

ألف- مشروع المادة ٥٩

١١- نظر اجتماع الخبراء المشترك في الجوانب المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من مشروع المادة ٥٩ من مشروع الصك، بالصيغة التي ورد بها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32. وبعد المناقشة، اقترحت الصيغة المعدلة المؤقتة التالية:

"المادة ٥٩

"١- في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول، يحق للحائز أن يحيل الحقوق التي يتضمنها ذلك المستند بإحالة^(٥٢) ذلك المستند إلى شخص آخر،

(أ) مظهرًا حسب الأصول إلى ذلك الشخص الآخر أو على بياض، إذا كان المستند مستندا لأمر، أو

(ب) دون تظهير، إذا كان المستند مستندا لحامله أو مستندا مظهرًا على بياض، أو

(ج) دون تظهير، إذا كان مستندا صادرا لأمر طرف مسمى وكانت الإحالة بين الحائز الأول وذلك الطرف المسمى.

٢- في حال إصدار سجل نقل^(٥٣) إلكتروني قابل للتداول، يحق لحائز ذلك السجل أن يحيل الحقوق التي يتضمنها، سواء أصدر لأمر حامله أم لأمر طرف مسمى، بإحالة سجل النقل^(٥٤) الإلكتروني وفقا للإجراءات المشار إليها في المادة ٦^(٥٥).

(52) انظر الحاشية ٤٧.

(53) انظر الحاشية ٥.

(54) انظر الحاشية ٤٧.

(55) انظر الحاشية ٤٩.

باء- مشروع المادة ٦١ مكررا

١٢- نظر اجتماع الخبراء المشترك في الجوانب المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من مشروع المادتين ٦١ و ٦٢ من مشروع الصك، بالصيغة التي وردا بها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، والنص البديل لمشروع المادة ٦١ مكررا المقترح في الحاشية ٢٠٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32. ورأى اجتماع الخبراء المشترك أن النص البديل لمشروع المادة ٦١ مكررا أكثر وضوحا وأنه يفضل على مشروع المادتين ٦١ و ٦٢. وبعد المناقشة، اقترحت الصيغة المنقحة المؤقتة التالية لمشروع المادة ٦١ مكررا:

"المادة ٦١ مكررا

"١- في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل^(٥٦) إلكتروني قابل للتداول، فإن إحالة الحقوق بمقتضى عقد النقل تكون خاضعة للقانون الذي يحكم عقد إحالة هذه الحقوق أو، إذا أحييت الحقوق بوسيلة أخرى غير العقد، فإنها تكون خاضعة للقانون الذي يحكم تلك الإحالة. [بيد أن إمكانية إحالة الحقوق التي يراد إحالتها تكون خاضعة للقانون المنطبق على عقد النقل].

٢- بصرف النظر عن القانون المنطبق عملا بالفقرة ١، يجوز إجراء الإحالة بوسائل إلكترونية. وفي كل حال يجب إبلاغ الإحالة إلى الناقل إما من جانب المحيل أو من جانب المحال إليه إذا سمح بذلك أي قانون آخر منطبق.^(٥٧)

٣- إذا تضمنت الإحالة مسؤوليات تتصل بالحقوق المحال أو تنشأ عنه، يكون المحيل والمحال إليه مسؤولين مجتمعين ومنفردين فيما يتعلق بتلك المسؤوليات."

(56) انظر الحاشية ٥.

(57) لوحظ في اجتماع الخبراء المشترك أنه في حين أن إبلاغ الإحالة من جانب المحيل قاعدة عامة، تقتضي بعض الولايات القضائية أن يقوم المحال إليه بالإبلاغ عن الإحالة. ولذلك اقترح الاستعاضة عن العبارة "إما من جانب المحيل أو من جانب المحال إليه" بالعبارة "من جانب المحيل، أو من جانب المحال إليه إذا سمح بذلك أي قانون آخر منطبق"، كي يلقي عبء الإبلاغ على المحيل، مع إبقاء إمكانية الإبلاغ من جانب المحال إليه، حيثما كان ذلك مسموحا به.